



الجمهورية التونسية  
وزارة التجارة وتنمية الصادرات  
الشركة التونسية لأسواق الجملة

كراس شروط طلب عروض ع-01/2021-دد

المتعلق باختيار محامي مباشر

لنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة

لدى المحاكم الهيئات القضائية

و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

للسنوات 2023/2022/2021

أفريل 2021

الصفحات

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

الفصل 2 : تبويب طلب العروض

الفصل 3: سحب ملف طلب العروض

	الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة
	الفصل 5: صلوحية العروض
	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 7: الضمانات المالية
	الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
	الفصل 11: فتح الظروف
	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 13: تقييم العروض
	الفصل 14: منهجية فرز العروض و إسناد الأعداد
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

## الملاحق

	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة
	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لأسواق الجملة
	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و الخصوصية المضمنة في العرض
	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين المقترحين في المهمة
	ملحق عدد 8: إلتزام المحامي بنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها
	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
	ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
ملحق عدد 13: البنود التعاقدية بين المحامي والشركة التونسية لأسواق الجملة

## العنوان الأول: شروط طلب العروض

### الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار محامي مباشر مرسم بجدول المحامين لنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد الشراكة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### **الفصل الثاني : تبويب طلب العروض**

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين دون إستثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

### **الفصل 3 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من وموقع الهيئة الوطنية للمحامين ( <https://avocat.org.tn> ) بعد أن يتولى المترشح تعميم خانات الإستمارة الإلكترونية الموجودة على ذات الموقع أو من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ( [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) ) أو من موقع واب الشركة التونسية لأسواق الجملة ( [www.sotumag.com.tn](http://www.sotumag.com.tn) ) أو سحبها مباشرة من (مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات ) بالشركة التونسية لأسواق الجملة الكائن مقرها بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببنر القصعة طريق نعلان 2059 بن عروس و ذلك أثناء أوقات العمل الإدارية من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال.

### **الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة :**

أ- تفتح المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقيب  
ب- لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض  
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة التونسية لأسواق الجملة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة.  
و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.  
ج- يشترط في المحامين المشاركين في طلب العروض هذا أن يكون محل مخابراتهم بتونس العاصمة أو إحدى ولايات تونس الكبرى.

### **الفصل 5: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

### **الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبيّن في إستمارة سحب كراس الشروط المشار إليها بالفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية

والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وعند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### **الفصل 7: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. **الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية لأسواق الجملة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية لأسواق الجملة.

### **الفصل 9: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني و الوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل 10 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين

يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة:

**"لا يفتح طلب عروض عدد 2021/01"**

**اختيار محامي مباشر لنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة للسنوات 2021-2022-2023**

"

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية لأسواق الجملة الكائن مقرّها بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة طريق نعيان 2059 بن عروس مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء 05 ماي 2021 على الساعة منتصف النهار 12:00 يقضى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقضى بصفة آلية:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب

الضبط المركزي للشركة

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم

يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة

- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

### **الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيانات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>1- الوثائق الإدارية</b>		
تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاؤه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	نسخة من الشهادة	شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض
ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشهادة المهنية أو نسخة منها	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة من الشهادة.	شهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس	نسخة من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية

<p>المدير لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.</p>		
<p>إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)</p>	<p>تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.</p>
<p>إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)</p>	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة التونسية لأسواق الجملة، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم</p>
<p>إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط</p>



## 2- الوثائق الفنية التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(5)	تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعروض
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(7)	قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(8)	التزام لكل محامي مشارك بنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الاخيرة.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(10)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية
إمضاء صاحب العرض و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، و الشركة التونسية لأسواق الجملة من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق عدد 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا للإقصاء الآلي للعرض ويجوز للشركة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### **الفصل 11: فتح الظروف:**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية في جلسة غير علنية وذلك يوم الأربعاء 05 ماي 2021 على الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00) من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للشركة، كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتنبّت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

يفتح الظرف المحتوي على العرض الفني ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للشركة. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي [sotumag.min@planet.tn](mailto:sotumag.min@planet.tn) : على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

### **الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية لاسواق الجملة طريق نعبان بئر القصعة 2059 بن عروس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية لاسواق الجملة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإقتضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي ، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل : 13 تقييم العروض:**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

### **الفصل : 14 منهجية تقييم العروض و اسناد الأعداد:**

#### **1.14 : منهجية تقييم العروض**

تتولى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بطلب العروض عدد 2021/01 تقييم العروض وفقا للمراحل التالية:

1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرورة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله. 2) تتولى اللجنة إعداد تقييم في الغرض يتم توجيهه إلى اللجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة مؤرخ في 28 جانفي 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المشاركين المعنيين من قبل الشركة التونسية لأسواق الجملة. يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- لعروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

### الفصل 2.14: إسناد الأعداد:

#### أ- المراجع العامة للمحامي ( 50 نقطة):

##### 1.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام و المراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

## 2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة ( الملحق عدد 5 ) ، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

### ب- المؤهلات العلميّة للمحامي 20 (نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإناية وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة التونسية لأسواق الجملة، من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعهد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:  
-المحامون المباشرون لدى التعقيب.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محامي شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين

بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) تسند نقطة واحدة ( 01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة ( 10 )

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.  
ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها 30 ( نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك

متفرّغاً للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.  
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.  
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

### **الفصل : 15 تعيين المحامي:**

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثّة لدى الشركة تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المشاركين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.  
وتوجّه الشركة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.  
وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة التونسية لأسواق الجملة لتنفيذه.

### **الفصل : 16 إمضاء العقد والشروع في المهمة:**

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة.  
وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.  
إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

حرر ب.....، في.....

المشارك

(الاسم والامضاء والختم)

## وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإختيار محامي لنيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة:
- (1) ملف طلب العروض عدد 2021/01
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
- (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدّد طبقا للتراتب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاث (3) سنوات من تاريخ المصادقة على الملف وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة و أتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع الشركة التونسية لأسواق الجملة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ..... تحت عدد : .....
- (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح

للمشاركة في طلب العروض")

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب:.....

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....

عنوان المقرّ:.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

.....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي :.....

رقم المعرّف الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في

.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل  
لدى الشركة التونسية لأسواق الجملة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان الشركة التونسية لأسواق الجملة أو مضت  
عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.  
(وفي صورة القيام بإعلام الشركة التونسية لأسواق الجملة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة  
1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الشركة التونسية لأسواق الجملة  
يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة في العرض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ.....  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل أربعة (04) من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامين  
المقترحين في المهمة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
-----	--------------	----------------------	-----------------------

			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر ب..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

إلتزام المحامي بناية الشركة التونسية لأسواق الجملة  
و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها

إني الممضي أسفله (الإسم) واللقب)

.....

.....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم )

ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي <sup>1</sup>

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup> يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحاميين المباشرين  
خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

عدد الإجابات	موضوع الإجابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			

حَرَّرَ بـ.....

في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يجب الاقتصار على فترة التجربة بثلاث سنوات فقط في طلب العروض الأول

## سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد : .....

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

ملخص الخبرة العامّة في المحاماة :

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونيّة المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

الدراسات والبحوث

- 
- 
- 

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الإختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدّة	ميدان النزاع أو الدراسات	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة



المنجزة	إنجازها	القانونية المنجزة	الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة ...

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 11

قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

عدد رتبي	المحور	السنة
	الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	

		1
		2
		3
		4
		5
		6
الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

حرر ب..... في.....

(إمضاء)

وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال  
منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و  
التعديلية

الملاحظات الإضافية و التوضيحية التي يرأها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....

في.....

# البنود التعاقدية

## بين المحامي والشركة التونسية لأسواق الجملة<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة :

- تتمثل مهمة الأستاذ ..... طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي :
- نيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات التي تطلب منه نيابتها فيها.
  - ونيابتها لدى من له النظر لدى الهيكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي تكلفه بها الشركة التونسية لأسواق الجملة سواء في تونس أو كذلك خارجها.
  - مد مصالح الشركة برأيه القانوني في جميع المسائل التي تقع إستشارته فيها كتابيا.

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل أيضا معالم نشر القضايا و الطوابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة :

- أ- تلتزم الشركة التونسية لأسواق الجملة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الإجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة التونسية لأسواق الجملة
- ث- لا يمكن للشركة التونسية لاسواق الجملة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>1</sup>يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

## **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة التونسية لأسواق الجملة.

وتحمل على الشركة التونسية لأسواق الجملة أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمّل الشركة التونسية لأسواق الجملة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبّق وجوبا نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي المتعهد بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفّل الشركة التونسية لأسواق الجملة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الشركة التونسية لأسواق الجملة خلاصها على أساس فواتوراث مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :**

يلتزم المحامي بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية لاسواق الجملة عند نيابتها له أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة التونسية لاسواق الجملة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة بها.

ولهذا الغرض، تتولى الشركة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الشركة التونسية لأسواق الجملة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملاحظات حولها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الشركة التونسية لأسواق الجملة من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية بثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها من قبل الطرفين المتعاقدين وإتمام إجراءات تسجيلها وتنتهي بإنهاء المدة مع إحترام مقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 764 لسنة 2014.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة التونسية لأسواق الجملة من نصّ الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم المحامي بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة التونسية لأسواق الجملة بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة التونسية لأسواق الجملة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الشركة التونسية لأسواق الجملة على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا:

- بإنهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- بوفاة المحامي.
- عدم إيفاء المحامي بالتزاماته التعاقدية.وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية لأسواق الجملة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة التونسية لأسواق الجملة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الشركة التونسية لأسواق الجملة إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية لأسواق الجملة.

## الفصل 10:

في صورة قرار الشركة التونسية لأسواق الجملة تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبإنقضاء أجل شهر دون فض الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد :

إمضائه من قبل الرئيس المدير العام و بعد مصادقة مجلس الإدارة.

### **الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في .....

### **الإمضاءات**

عن الشركة التونسية لأسواق الجملة  
المحامي